

وسائل الشيعة

- [208] الكاذبة وقطيعة الرحم ليزران الديار بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم، وان ثقل الرحم انقطاع النسل، وفي (عقاب الاعمال) بهذا السند مثله إلى قوله: يبارز ا [بها (1)].
- (29383) 17 - وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد ا [عن بعض أصحابنا عن علي بن اسماعيل عن بشير الدهان عن ذكره عن ميثم رفعه قال: قال ا [عزوجل: لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة، ولا ادنى منى يوم القيامة من كان زانيا. (29384) 18 - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه عن الحفار عن عفان (1) بن أحمد عن أبي قلابة عن وهب بن حريز (2) وأبي زيد عن شعبة عن الاعمش عن أبي وائل (3) عن النبي (صلى ا [عليه وآله) قال: من حلف على يمين كاذبا يقطع بها مال أخيه لقي ا [عزوجل وهو عليه غضبان، فأنزل ا [عزوجل تصديق ذلك في كتابه: (الذين يشترون بعهد ا [وأيمانهم ثمنا قليلا) (4) قال: فبرز الاشعث بن قيس فقال: في نزلت الآية خاصمت إلى رسول ا [(صلى ا [عليه وآله) فقضى علي باليمين.
- (1) عقاب الاعمال: 261 / 1. (17) عقاب
- الاعمال: 261 / 2، واورده عن الفقيه في الحديث 14 من الباب 1 من ابواب النكاح المحرم.
- (18) امالي الطوسي 1: 368. (1) في المصدر: عثمان. (2) في المصدر: وهب بن جرير. (3) في المصدر زيادة: عن عبد ا [. (4) آل عمران 3: 77. (*)
-